

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط الالتحاق للعمل كجندى
بوزارة الداخلية ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للسياسات ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل البند (٣) من المادة الأولى من القرار رقم ١٠١٥ المشار إليه ،

ليكون على النحو التالى :

٣ - ألا يقل الطول عن ١٧٠ سم وألا يقل متوسط عرض الصدر عن ٨٥ سم
وألا يزيد الوزن عن (الطول - ١٠٠) وبالنسبة للسائقين ألا يقل الطول عن ١٦٨ سم
وعرض الصدر عن ٨٤ سم وألا يزيد الوزن عن (الطول - ١٠٠) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/٥/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم